

ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز دراسة في قانون أحكام القضاء الأردني

انيس منصور المنصور، أحمد علي العويدي، كمال عبد الرحيم العلاوين، نور عاكف الدباس*

ملخص

بموجب المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني منح المشرع محكمة الاستئناف الحق في الإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز، بمعنى أنه لا التزام على محكمة الاستئناف باتباع النقض؛ والعلة في ذلك ترجع إلى رغبة المشرع في إعطاء نوع من السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف في الموازنة ما بين قرارها وقرار محكمة التمييز، فقد تجد محكمة الاستئناف أن حكمها موافق للقانون وأنه لا محل للنقض المقرر عليه من محكمة التمييز. ويتعين على محكمة الاستئناف إتباع الإجراءات التي رسمها المشرع وهي تمارس خيارها بالإصرار، وتتمثل هذه الإجراءات في دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعيينه المحكمة لهذه الغاية. وتلاوة المحكمة لقرار النقض وسماع أقوال الفرقاء حول ما جاء بهذا القرار. وتقرير قبول النقض والسير بالدعوى وفق ما جاء فيه أو أن تصر على حكمها السابق. إلا أن انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة لا يعني حتماً تأييد حكم الهيئة العادية لمحكمة التمييز، فقد تجد الهيئة العامة أن قرار محكمة الاستئناف أكثر موافقاً للقانون من قرار الهيئة العادية. وإن كان الغالب في اجتهادات محكمة التمييز كما سنرى هو تأييد الهيئة العادية.

الكلمات الدالة: ضوابط، إصرار، الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

المقدمة

وما تمسكوا به من مستندات. (الصاوي، 2004) والأصل أن تلتزم المحكمة المنقوض حكمها برأي محكمة التمييز على أن يكون لها مطلق الحرية من بعد في إقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تبنيه من جميع عناصره (طلبة، 2003- محمود، 2002)⁽¹⁾.

أي أن حكم محكمة التمييز يحوز حجية الشيء المحكوم فيه في حدود المسائل التي بت فيها، بحيث يمتنع على محكمة الاستئناف المنقوض حكمها المساس بهذه الحجية، إذ يتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى بالحدود المرسومة من قبل محكمة التمييز (العشماوي، 2006).

إلا أن المشرع الأردني قد خرج عن هذا الأصل حيث أجاز وبموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف إذا ما نقض حكمها من قبل محكمة التمييز تقرير أحد الخيارين، إما اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز وإما الإصرار على قرارها المنقوض.

كذلك خرج المشرع الأردني عما هو معمول به بالقضاء المقارن، عندما جعل الهيئة التي تنظر في القضية المنقوضة من قبل محكمة التمييز هي ذات الهيئة لدى محكمة الاستئناف التي سبق وأن فصلت في الحكم المنقوض، على خلاف ما هو معمول به في التشريعات المقارنة والتي اشترطت في مثل هذه

يعتبر الطعن بالتمييز طريق طعن غير عادي لا يجوز ولوجه إلا بعد استفاد طرق الطعن العادية، كما لا يجوز سلوكه إلا لأسباب محددة في المادة 198 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وهذه الأسباب جميعها تنصب على مخالفة محكمة الاستئناف للقانون.

وتنظر محكمة التمييز في الطعن المقدم إليها وتؤيده إذا ظهر لها أن الحكم المميز موافق للقانون، وتقرر نقضه إذا تبين لها بأنه مخالف للقانون. ويتعين عليها في هذه الحالة إذا لم تكن الدعوى جاهزة للفصل فيها موضوعاً أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد.

والأصل أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه عودة الخصومة إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض، كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى بما كانوا قد أبدوه من دفاع

* كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن(1)؛ وكلية الحقوق، الجامعة الأردنية(2)، (3)، وكلية القانون، جامعة إربد الاهلية، الأردن(4). تاريخ استلام البحث 2015/6/21، وتاريخ قبوله 2015/10/25.

ثلاثون يوماً وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 1/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية؟ إن هذه التساؤلات وغيرها كانت دافعاً لنا لاختيار هذا الموضوع محلاً للبحث للتعرف على أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز، متبعين في ذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لحق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض، مسترشدين بأحكام القضاء وعلى وجه الخصوص أحكام محكمة التمييز الأردنية.

خطة الدراسة: سوف نتناول ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز دراسة تحليلية تطبيقية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث نتناول في الأول ماهية إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، وفي الثاني إجراءات إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، وفي الثالث آثار إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض.

المبحث الأول

ماهية إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

يتعين على محكمة الاستئناف اتباع أحد الخيارين عند نقض حكمها من قبل محكمة التمييز، إما اتباع النقض والسير على هدى ما جاء بقرار محكمة التمييز وإما الإصرار على قرارها المنقوض وفقاً لما جاء في المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت لمحكمة الاستئناف حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم اتباعه، وبذلك تكون محكمة الاستئناف بعدم اتباعها النقض للقرار الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وإصرارها على قرارها السابق أنها مارست خيارها المنصوص عليه بالمادة (202) سائلة الإشارة"⁽²⁾.

وهذا الحق باستخدام خيارى اتباع النقض أو الإصرار على القرار المنقوض قاصر فقط على محكمة الاستئناف، فلا تملك محكمة الدرجة الأولى بعد إعادة الدعوى إليها من محكمة الاستئناف مفسوخة إلا اتباع الفسخ، فلا تملك خياراً آخر وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز حيث قضت بأنه: " أعطى المشرع بمقتضى المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف وحدها حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدمه،

الحالة ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المنقوض؛ تجسيدا لمبدأ حياد القاضي(القضاة، 2008). من هذه التشريعات على سبيل المثال المشرع المصري في المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وكذلك المشرع الإماراتي في المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية.

من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من خلال الإجابة على العديد من التساؤلات منها نطاق حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض. فهل تملك محكمة الاستئناف بعد اتباع أحد الخيارين النقض أو الإصرار العودة لاتباع الخيار الآخر؟ وهل يعتبر قيام محكمة الاستئناف بمناقشة نقض محكمة التمييز اتباعاً لخيار النقض الأمر الذي يحول دون اتباع خيار الإصرار على القرار المنقوض بعد ذلك؟ وهل تملك محكمة الاستئناف حق اتباع النقض جزئياً وتصر على الجزء الآخر من قرارها المنقوض وذلك في الأحوال التي يتضمن فيها حكم النقض عدة مسائل يتم نقضها جميعها أو بعضها؟ وإذا كان لمحكمة الاستئناف الحق في الإصرار على قرارها المنقوض من قبل محكمة التمييز، فيثار التساؤل فيما إذا كان هذا الحق مطلقاً، سواء كان النقض من محكمة التمييز بهيئتها العادية أم بهيئتها العامة أم أنه يقتصر على النقض الصادر من محكمة التمييز بهيئتها العادية؟.

وهل حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض مقيد بحدود النقاط محل الخلاف بينها وبين محكمة التمييز، بحيث لا يجوز لها أن تبني حكمها بالإصرار على نقطة مستحدثة؟ وإذا أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، فهل تكفي بذكر ذلك على محضر الجلسة دون الحاجة إلى إصدار حكم جديد؟ أم يتعين عليها أن تحرر حكماً يتضمن كافة عناصر الحكم القضائي المحدد بالمادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن يشمل ذلك ردها على أسباب الاستئناف؟

وإذا قررت محكمة الاستئناف استخدام خيارها بالإصرار على حكمها السابق حسبما تقضي بذلك المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فهل يتعين عليها أن تصر على قرارها للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض؟ كما يثار التساؤل عن ميعاد الطعن بالتمييز في حالة الإصرار. فهل يعتبر قرار الإصرار من القرارات الصادرة أثناء نظر الدعوى وبالتالي يكون ميعاد الطعن عشرة أيام سناً لأحكام المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية أم أنه من القرارات المنهية للخصومة وبالتالي يكون ميعاد الطعن

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه من جانب وسع نطاق الإصرار على غير المقتضى؛ ذلك أن الإصرار لا يعني حرية الفصل في الدعوى، وإنما حق محكمة الاستئناف بتقرير ذات الحكم الصادر عنها. من جانب ثانٍ يؤخذ على هذا التعريف عدم بيان الأثر القانوني المترتب على إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض وهو انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة للبت في قرار الإصرار.

وبالتالي يمكننا أن نعرف إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض بأنه: تأكيد محكمة الاستئناف بموجب الصلاحية المقررة لها بموجب القانون على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز على نحو يترتب عليه في حال تمييز قرار الإصرار عرضه على الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛ لغايات تقرير أي من الحكيمين موافق لأحكام القانون.

وبموجب المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن محكمة الاستئناف تملك تقرير أحد الخيارين، إما اتباع النقص الصادر عن محكمة التمييز وإما الإصرار على قرارها المنقوض، الأمر الذي يفهم منه أن محكمة الاستئناف لا تملك بعد اتباع أحد الخيارين العودة لاتباع الخيار الآخر؛ لما يمثله ذلك من تناقض وخروج على حكم القانون. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا قررت محكمة الاستئناف عدم اتباع النقص والإصرار على قرارها السابق للأسباب والعلل التي بينها، مع أنها ابتداءً قد اتبعت قرار النقص، فإنه كان يتوجب عليها أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى لا أن تقرر الإصرار على حكمها السابق؛ لأنها بعد أن اتبعت النقص لا تملك التراجع عن قرارها السابق والإصرار على حكمها المنقوض..."⁽⁵⁾.

وقضت أيضاً: "إذا قررت محكمة الاستئناف اتباع النقص إلا أنه ورد في نهاية القرار (وحيث استنفذت محكمتنا الغاية من النقص باتباعه وقد دفع المستأنف فرق رسم الاستئناف خلال المهلة القانونية فإننا نقرر الإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه). وحيث أن محكمة الاستئناف وقعت في تناقض عندما قررت اتباع النقص ثم عادت وقالت نقرر الإصرار فإن ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وإزالة التناقض في القرار مع الإشارة إلى أنه في حالة إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف بعد النقص يتوجب كتابة قرار كامل من حيث العناصر ومناقشة الأسباب والنتيجة التي يتوصل لها القرار"⁽⁶⁾.

من خلال ما تقدم من أحكام نجد أن الخيار أمام محكمة الاستئناف محصور بقبول النقص أو الإصرار على القرار

ولا تملك محكمة الدرجة الأولى بعد إعادة الدعوى إليها من محكمة الاستئناف مفسوخة إلاّ اتباع الفسخ ولا تملك الخيار باتباع الفسخ من عدمه"⁽³⁾.

وقد بينت محكمة التمييز المقصود باتباع النقص بأنه اتباع محكمة الاستئناف ما أملته عليها محكمة التمييز في القرار الصادر عنها⁽⁴⁾.

ونرى أن استخدام كلمة ما أملته فيه مغالاة لدور محكمة التمييز في هذه المرحلة والأفضل استخدام مصطلح ما قرره، خاصة وأن اصطلاح إملاء يترتب عليه لزوم الاتباع في حين أن محكمة الاستئناف تملك خيار الإصرار على قرارها المنقوض.

وعلى خلاف موقفها بالنسبة لتعريف خيار اتباع النقص، نجد أن محكمة التمييز لم تبين المقصود بخيار الإصرار. ولبحث ماهية خيار إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض لا بد من بيان مفهوم هذا الإصرار ونطاقه، من هنا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض.

المطلب الثاني: نطاق إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض.

المطلب الأول: مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

يستفاد من المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المشرع قد أعطى لمحكمة الاستئناف الحق في الإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز، بمعنى أنه لا التزام على محكمة الاستئناف باتباع النقص.

والعلة في تقرير الحق لمحكمة الاستئناف بذلك، ترجع إلى رغبة المشرع في منح القضاة أوفر قسط من الاستقلال والحرية في اتخاذ الحكم (العبودي، 2006).

ونرى بأن الحكمة من ذلك تتمثل في إعطاء نوع من السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف في الموازنة ما بين قرارها وقرار محكمة التمييز، فقد تجد محكمة الاستئناف أن حكمها موافق للقانون وأنه لا محل للنقض المقرر عليه من محكمة التمييز.

هذا وقد عرف بعض الفقه إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض بأنه: إعطاء هذه المحكمة حرية الفصل في الدعوى وفق ما تراه، ودون أن تنقيد باتباع قرار محكمة التمييز في المسألة القانونية التي قررتها، بل لها أن تصر على قرارها وتصدر حكماً مماثلاً للحكم المنقوض (العبودي، 2006).

الخيارين وهذا الأمر يستدعي أن يكون اتباع النقض أو الإصرار صريحاً، وبالتالي فإنه لا يمكن الجزم باتباع محكمة الاستئناف للنقض لمجرد مناقشة النقد أو أحد بنوده، ليصار بعد ذلك لتقرير عدم جواز الإصرار على القرار المنقوض.

من جهة أخرى يثار التساؤل فيما إذا كانت محكمة الاستئناف تملك حق اتباع النقض جزئياً وتصر على الجزء الآخر من قرارها المنقوض، وذلك في الأحوال التي يتضمن فيها حكم النقض عدة مسائل يتم نقضها جميعها أو بعضها؟. وقبل الإجابة على هذا السؤال نشير إلى أن هذه الحالة تختلف عن الحالة التي سبق الإشارة إليها والمتمثلة بعودة محكمة الاستئناف عن تقريرها اتباع أحد الخيارين لاتباع الخيار الآخر، وهو ما انتهينا لعدم جوازه.

أما بخصوص هذه الحالة، فتتمثل في مدى جواز الجمع ما بين الخيارين؟ بالرجوع إلى إجتهاادات محكمة التمييز بهذا الصدد نجد أنها قد انقسمت إلى اتجاهين:

الأول: يرى أن محكمة الاستئناف لا تملك الحق في تجزئة الخيارات الممنوحة لها بموجب المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فهي محصورة باستخدام أحد هذين الخيارين، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض ولم تتمثل لمضمونه كاملاً حيث تجاهلت الشق الأول من قرار النقض واكتفت بتكليف وكيل الجهة المدعية بدفع فرق الرسم عن مبلغ 751.9 ديناراً ولم تتعرض في قرارها أو في ملف الدعوى بأي شكل للشق الأول من قرار النقض بالتحقق من الرسوم المدفوعة عن الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى، كما جاء في قرار النقض المشار إليه، فإن قرارها يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجب النقض)⁽⁹⁾.

وقضت أيضاً: "يستفاد من المادة 202 من الأصول المدنية التي أعطت محكمة الاستئناف أحد خيارين فقط، إما باتباع النقض والسير بالدعوى على هدي ما جاء به حول نقطة النقض، وإما الإصرار على حكمها السابق لذات العلل والأسباب وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، ولا يجوز لها أن تجمع بين الخيارين اتباع النقض ثم الإصرار على القرار السابق، لأن في ذلك تناقضاً غير مقبول من محكمة الاستئناف يدل على عدم الدقة والتبصر ومخالفة صريحة وصارخة لحكم المادة 202 من الأصول المدنية"⁽¹⁰⁾.

الثاني: يرى أن محكمة الاستئناف تملك الحق في تجزئة الخيارات الممنوحة لها بموجب المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "... إذا قررت محكمة الاستئناف اتباع النقض بالنسبة

السابق، بمعنى أن اتباع محكمة الاستئناف لأحد الخيارين يكون مسقطاً لاتباع الخيار الآخر، فإذا قررت اتباع خيار النقض، تكون قد فقدت حقها في الإصرار على حكمها السابق ويكون قرارها السابق في حكم المعدوم. والعكس صحيح، فإذا قررت اتباع خيار الإصرار، فيسقط حقها باتباع خيار النقض؛ كون الإصرار حكم قضائي من جميع الوجوه.

ولكن هل يعتبر قيام محكمة الاستئناف بمناقشة نقض محكمة التمييز اتباعاً لخيار النقض، الأمر الذي يحول دون اتباع خيار الإصرار على القرار المنقوض بعد ذلك؟ أجابت محكمة التمييز على هذا التساؤل بالإيجاب، حيث قضت في أحد أحكامها بأنه: "إذا قامت محكمة الاستئناف بمناقشة البند الأول من التناقضات التي أوردتها الهيئة العادية لمحكمة التمييز بقرار النقض وعادت وأصرت على قرارها السابق من جهة لذات العلل والأسباب الواردة فيه، فإنها تخالف بذلك أحكام المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي هو القانون الأم بالنسبة لقوانين الإجراءات وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول"⁽⁷⁾.

وقضت أيضاً: "جرى اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 2008/191 (هيئة عامة) تاريخ 2008/4/6 على أنه ليس لمحكمة الاستئناف في حال إصرارها على قرارها السابق أن تناقش قرار محكمة التمييز أو البيانات المقدمة في الدعوى. وحيث أن محكمة الاستئناف ناقشت في قرارها المطعون فيه ما ورد في قرار النقض وأصرت على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه تكون قد خالفت الأصول والقانون وما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز مما يوجب نقض قرارها المطعون فيه لذلك ودون حاجة لبحث ما ورد في باقي الأسباب في هذه المرحلة، وهدياً على ما جاء بقرار النقض الهيئة العامة واتباعاً لما ورد فيه وحيث ترى محكمتنا خلافاً لما ذهبت إليه محكمة التمييز بهيئتها العادية في قرارها الصادر في القضية الحقوقية، مما يحملنا ذلك الإصرار على قرارنا الصادر في القضية الحقوقية رقم 2006/3587 تاريخ 2007/1/15 للأسباب والعلل الواردة فيه؛ لذلك نقرر وعملاً بأحكام المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية الإصرار على القرار السابق"⁽⁸⁾.

ولا تنفق مع اجتهاد محكمة التمييز السابق، باعتبار أن اتباع أحد الخيارين وفقاً لنص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية ينبغي أن يكون صريحاً، حيث أوجب النص على المحكمة بعدة تلاوة قرار النقض أن تقرر اتباع أحد

من خلال هذا النص، نجد أن المشرع الأردني لم يقصر حق محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض على قرارات محكمة التمييز بتهيئتها العادية، بل إن النص قد ورد مطلقاً حيث ورد فيه مصطلح محكمة التمييز دون تقيدها بالهيئة العادية، الأمر الذي يوحي للوهلة الأولى أن المشرع قد منح محكمة الاستئناف الحق بالإصرار على قرارها المنقوض، سواء كان النقض من محكمة التمييز بتهيئتها العامة أم بتهيئتها العادية.

وعلى الرغم من إطلاق النص إلا أننا نرى أن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض يقتصر على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بتهيئتها العادية دون تلك الصادرة عن الهيئة العامة، وسندنا في ذلك ما يلي:

1. بالرجوع إلى نص المادة 1/9/1 من قانون تشكيل المحاكم النظامية نجد أنها تنص على أنه: "تشكل محكمة التمييز في عمان، وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتتعد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتتعد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.

من خلال هذا النص، نجد أن المشرع قد رتب على إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض أن تتعد محكمة التمييز بتهيئتها العامة، الأمر الذي يفهم منه أن محكمة الاستئناف عندما تستخدم خيارها بالإصرار على حكمها المنقوض يكون ذلك بصدد القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بتهيئتها العادية دون القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بتهيئتها العامة والتي لا تملك محكمة الاستئناف كغيرها من المحاكم إلا الالتزام بها.

2. لو سلمنا أن حق محكمة الاستئناف بالإصرار يمتد ليشمل القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بتهيئتها العامة لكان مؤدى ذلك أنه في حالة تمييز قرار الإصرار وفقاً لنص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية؛ أن تنتظر محكمة التمييز بتهيئتها العامة التمييز في هذه الحالة، الأمر الذي يجعل منها هيئة غير محايدة للنظر في تمييز الإصرار. في حين أننا لو قصرنا حق محكمة الاستئناف بالإصرار على القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بتهيئتها العادية وتم تمييز قرار الإصرار، فسيكون لنظر هذا الطعن من قبل محكمة التمييز بتهيئتها العامة معنى؛ كونها طرفاً محايداً للفصل ما بين

لضريبة التوزيع التي يحكمها نص المادة 17 مكرر من قانون ضريبة الدخل وعدم اتباعه والإصرار على قرارها السابق بالنسبة لمصروفات الدعوى (التي ترى المميّزة أن المادة 163 من الأصول المدنية هي التي تحكمها خلافاً لما جاء بالقرار المميز الذي طبق عليها حكم المادة 23/ج من نظام أصول المحاكمات الضريبية رقم 8 لسنة 2003) هو إجراء قانوني سليم.⁽¹¹⁾

ونرى بهذا الصدد، أنه وبالرجوع إلى نص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها لم تتضمن ما يشير إلى إلزام محكمة الاستئناف باتباع النقض عن جميع النقاط المنقوضة رغم اختلاف مواضيعها عن بعضها البعض أو الإصرار على قرارها السابق بالنسبة إليها جميعاً. من هنا نرى حق محكمة الاستئناف باتخاذ القرار الذي تراه بالنسبة لكل موضوع من المواضيع المنقوضة، سواء بالإصرار عليها جميعاً أو باتباع النقض بالنسبة إليها جميعاً أو باتباع النقض على بعضها والإصرار على بعضها الآخر؛ لعدم وجود ارتباط بينها، إذ يحكم كلاً منها نص قانوني خاص بها ومختلف عن الآخر.

المطلب الثاني: نطاق إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

إذا كان لمحكمة الاستئناف الحق في الإصرار على قرارها المنقوض من قبل محكمة التمييز، فيثار التساؤل فيما إذا كان هذا الحق مطلقاً، سواء كان النقض من محكمة التمييز بتهيئتها العادية أم بتهيئتها العامة أم أنه يقتصر على النقض الصادر من محكمة التمييز بتهيئتها العادية؟.

بالرجوع إلى نص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، نجد أنها تنص على أنه: "في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق، فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن: 1. تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه، فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمثل لهذا القرار أو.

2. تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها. والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى".

المنقوض بعد رؤية الدعوى من قبل الهيئة العامة، إذ لا جدوى في مثل هذه الحالات من الإصرار على الحكم المنقوض⁽¹⁴⁾.

من جهة أخرى فإن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض مقيد بحدود النقاط محل الخلاف بينها وبين محكمة التمييز، فلا يجوز لها أن تبني حكمها بالإصرار على نقطة مستحدثة وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "إن الإصرار على الحكم الاستئنافي، إنما يكون على نقطه خلاف قانونيه بين محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف. إذا لم يؤسس إصرار محكمة الجمارك الاستئنافية على حكمها المنقوض، على نقطه خلافيه بينها وبين محكمة التمييز، وبنيت إصرارها على حكمها السابق على نقطة مستحدثة لم تكن مدار بحث في قرار النقض السابق، ألا وهي سبق المطالبة بضرورية المبيعات في دعاوى سابقة وصدور أحكام في بعضها، فإن محكمة الجمارك الاستئنافية لم توفق في صياغة قرارها إذ أنها قررت الإصرار على القرار المنقوض من حيث النتيجة لا من حيث النقطة المنقوضة، وكان من المتوجب عليها أن تقرر اتباع النقض ثم تقوم ببحث النقطة المستجدة لديها إن كانت من متعلقات النظام العام إلا أن هذا الخلل في الحكم لا يوجب النقض طالما ان المدعي الذي جاء النقض لمصلحته قد قبل بهذا الحكم ولم يطعن به تمييزاً واكتفى بتقديم لائحة جوابيه رداً على التمييز المقدم من المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته، وعليه فقد اقتضى التنويه دون لزوم للنقض"⁽¹⁵⁾.

من جهة أخرى، إذا قررت محكمة الاستئناف اتباع خيار النقض، فلا يجوز لها أن تتخذ من ذلك ذريعة للبحث في مسائل أخرى تتجاوز حدود النقض، كأن تجري خبرة جديدة أو أن تسمع شهادة جديدة، فإذا فعلت ذلك كان حكمها مخالفاً للقانون، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز حيث قضت في أحد أحكامها: "على محكمة الاستئناف التقيد بنقطة النقض وعدم تجاوزها لأية مسائل أخرى حسبما هو عليه اجتهاد محكمة التمييز (قرار تمييز رقم 2010/1898 و2009/545)، وحيث إنه ليس لمحكمة الاستئناف تجاوز حدود النقطة المنقوضة، فإن ما قامت به من إجراءات بعد النقض من حيث إجراء خبرة جديدة واعتمادها كان مخالفاً للقانون ومقتضى المادة 202/ من قانون أصول المحاكمات المدنية"⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني

إجراءات إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

إن الإجراءات التي يتعين على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة استخدام خيارها بالإصرار على قرارها المنقوض لا تختلف عن تلك التي يتعين عليها اتباعها في حال استخدام

محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز بهيئتها العادية وصولاً للقرار الأكثر توافقاً مع القانون.

3. إن العرف القضائي مستقر على أن قرارات محكمة التمييز بهيئتها العامة ملزمة للمحاكم، ومن بينها محكمة الاستئناف الأمر الذي يعني عدم إمكانية إصرار محكمة الاستئناف على قرارها في حال نقضه من محكمة التمييز بهيئتها العامة؛ لأن هذا الإصرار يعني مخالفة قرار محكمة التمييز بهيئتها العامة. ولا يغير من الأمر أن تعليمات مدونة قواعد السلوك القضائي لعام 2014 لم تعد تتضمن إلزام المحاكم بقرارات محكمة التمييز بهيئتها العامة على نحو ما كانت تقضي به مدونة قواعد السلوك القضائي لعام 2005 باعتبار أن ذلك أصبح عرفاً قضائياً مستقراً.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "تعتبر محكمة التمييز محكمة قانون وبالتالي، فإذا كانت الجوانب التي قضت فيها هي جوانب قانونية، فإنه لا يجوز المراجعة فيها من قبل المحكمة التي نقض حكمها وأحيلت القضية إليها إذ على هذه المحكمة أن تلتزم بالمبدأ القانوني الذي قرره محكمة التمييز ومحكمة الإحالة تنظر الدعوى من جديد المسألة التي نقضت (راجع كتاب أصول المرافعات المدنية والتجارية للدكتور نبيل إسماعيل عمر الطبعة الأولى 1986 الصفحة 1299 وكتاب التعليق على قانون المرافعات لأحمد أبو الوفا الطبعة الخامسة الصفحة 1002)"⁽¹²⁾.

4. إن أحكام محكمة التمييز مستقرة على أن حق محكمة الاستئناف بالإصرار يقتصر على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بهيئتها العادية دون تلك الصادرة بهيئتها العامة، وفي هذا الخصوص قضت في أحد أحكامها: "أعطى المشرع بمقتضى المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم اتباعه، وبذلك تعتبر محكمة الاستئناف بعدم اتباعها لقرار النقض أنها مارست خيارها المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر..."⁽¹³⁾.

وقضت أيضاً: "... تنظر محكمة التمييز الدعوى بهيئتها العامة في ثلاث حالات هي حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، أو إذا كانت القضية المعروضة تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد أو تطوي على أهمية عامة، والحالة الثالثة إذا رأيت إحدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ تقرر في حكم سابق؛ وذلك عملاً بالمادة (205) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة الثالثة من القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 94 /10 ولا يجوز لمحكمة الاستئناف الإصرار على حكمها

الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض يتوجب على محكمة الاستئناف نظرها مرافعةً بعد أن تدعو أطراف الدعوى لحضور المحاكمات، وتستأنف النظر في الدعوى بالاستماع إلى طلباتهم ومرافعاتهم ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق، فإذا قررت محكمة استئناف إريد ولدى قيام المدعى عليهما نصار وأحمد بالطعن في قرار محكمة الدرجة الأولى رقم 2010/625 أصدرت قرارها المطعون فيه رقم 2012/1652 تاريخ 2012/2/26 الصادر تدقيقاً [قاضياً برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف] ودون أن تعمل نص المادة 201 من قانون أصول المحاكمات المدنية سائلة الإشارة. وحيث إن سير محكمة استئناف إريد بإصدار قرارها المطعون فيه تدقيقاً دون التقيد بتطبيق أحكام المواد 4/182 و 201 و 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية فيه مخالفة صريحة لقواعد قانونية أمره وإن هذه المخالفات توجب نقض الحكم المطعون فيه كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز...⁽¹⁷⁾.

ووفقاً لنص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يتعين على محكمة الاستئناف دعوة جميع فرقاء الدعوى، فلا يغني حضور البعض عن حضور الباقيين؛ والعلّة في ذلك هو حتى تتحقق المحكمة من موقفهم من اتباع النقض أو الإصرار على الحكم المنقوض.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا حضر وكيل المستأنفة في الاستئناف الأول (شركة بنك الأردن) ووكيل المستأنف عليهما (المدعيين) ولم يدع مساعد المحامي العام المدني للمحاكمة بوصفه مستأنفاً، ورغم ذلك فإن محكمة الاستئناف أشارت بقرارها إلى أن الحكم قد صدر وجاهياً وتضمن رد الاستئنافيين الأول (المقدم من شركة بنك الأردن) والثاني (المقدم من مدعى عام السلط مساعد المحامي العام المدني المنتدب)، وفي ذلك مخالفة أصولية للمادة 201 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت دعوة فرقاء الدعوى بما يعني الفرقاء كافة وليس أحد المدعى عليهم دون الآخر، سيما وأن المساعد قد طعن بالحكم البدائي استئنافاً مما كان يوجب دعوته وتلاوة قرار النقض بحضوره واستكمال إجراءات المحاكمة على النحو المبين في المادتين 201 و 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية (انظر قرار تمييز حقوق 97/210 هيئة عامة)⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الفرقاء حولها
يتعين على محكمة الاستئناف بالإضافة إلى دعوة فرقاء الدعوى تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الفرقاء بصدده، بحيث

خيارها باتباع النقض، وقد حددت هذه الإجراءات المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تتمثل في دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعيينه المحكمة لهذه الغاية، وتلاوة المحكمة لقرار النقض وسماع أقوال الفرقاء حول ما جاء بهذا القرار. وتقرير قبول النقض والسير بالدعوى وفق ما جاء فيه أو أن تصر على حكمها السابق. ولبحث هذه الإجراءات سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: دعوة فرقاء الدعوى

تنص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: " في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله...".

من خلال هذا النص، يتبين لنا أنه يتعين على محكمة الاستئناف عند نقض قرارها من محكمة التمييز دعوة الفرقاء في يوم تعيينه لهذه الغاية. وهذا الأمر يفترض وجوب تعيين جلسة للنظر في أمر النقض وبالتالي يستوجب تبليغ فرقاء الدعوى هذا الموعد الأمر الذي يعني أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر أمر النقض تدقيقاً، بل مرافعةً وقد أكدت على هذا الإجراء المادة 4/182 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أنه: "... تنظر محكمة الاستئناف مرافعةً في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز".

وتبدو أهمية هذا الإجراء بالنسبة للدعاوى التي سبق نظرها تدقيقاً من قبل محكمة الاستئناف، أما بالنسبة للدعاوى التي سبق نظرها مرافعةً، فإن هذا الإجراء يكون مفترضاً ولو لم ينص عليه المشرع.

ويعتبر هذا الإجراء الوسيلة لتحقيق متطلبات الإصرار أو اتباع النقض، باعتبار أن المشرع قد استلزم من المحكمة اطلاع الخصوم على ما جاء بقرار محكمة التمييز؛ لغايات تحديد موقفهم منه وتقديم مرافعاتهم وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا باستلزام حضورهم.

وفي حال مخالفة محكمة الاستئناف لهذا الإجراء وقيامها بنظر الطعن تدقيقاً وليس مرافعةً، فإن ذلك يعد مخالفة قانونية توجب نقض الحكم، كون هذا الإجراء من النظام العام وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "تعتبر القواعد المنصوص عليها في المادتين 201 و 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية هي قواعد أمره، كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز (تمييز رقم 2009/2804 ورقم 2007/869 و 2005/2074 ورقم 2002/944). ويستفاد من نص المادة 201 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه في حالة نقض

والإصرار على حكمها السابق. وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من المادتين 201 و202 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد تضمنتا عبارات واضحة وصريحة الإجراءات التي يتوجب على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة نقض حكمها من قبل محكمة التمييز نشير إليها وهي: دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعيينه لهذه الغاية. 2. تكليف طرفي الخصومة بالمرافعة حول ما جاء بقرار النقض. 3. وبعد ذلك تقرر إما: أ. عدم قبول النقض والإصرار على القرار السابق. ب. قبول النقض والسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وإصدار حكم جديد في الدعوى..."⁽²¹⁾.

ويتعين أن يكون قرار محكمة الاستئناف بتقرير خيارها باتباع النقض أو الإصرار على حكمها المنقوض صريحاً في محضر المحاكمة، فلا يجوز أن تغفل المحكمة هذا الإجراء وإلا كان حكمها محلاً للنقض، فلا يغني مجرد الإشارة لذلك في قرارها عن ذكره في محضر الجلسة. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "جرى قضاء محكمة التمييز على أنه في حال تبدل الهيئة الحاكمة وتلاوة الإجراءات السابقة لا يجوز للمحكمة أن تعلن اختتام المحاكمة وإصدار القرار النهائي في نفس الجلسة مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه، وحيث إن محكمة الاستئناف لم تصدر قراراً باتباع النقض من عدمه ضمن محاضر المحاكمة ولكنها أوردت ذلك في متن قرارها محل الطعن على خلاف الواقع في محاضر الدعوى مما يقتضي نقض القرار"⁽²²⁾.

ويثور التساؤل فيما إذا أصرت محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، فهل تكفي بذكر ذلك على محضر الجلسة دون الحاجة إلى إصدار حكم جديد؟ أم يتعين عليها أن تحرر حكماً يتضمن كافة عناصر الحكم القضائي المحدد بالمادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن يشمل ذلك ردها على أسباب الاستئناف؟

نرى بهذا الصدد أنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تحرر حكماً يتضمن جميع عناصر الحكم القضائي وفق أحكام المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحججه وعلله وأسانيده، فلا يجوز لها الاكتفاء بالإحالة للقرار السابق.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "... ليس لمحكمة الاستئناف أن تحيل لقرارها السابق على النحو الذي نهجته محكمة استئناف عمان في هذه الدعوى بقرارها المطعون فيه، حيث لم تعالج أسباب الاستئناف بعد النقض ولم تقم بإصدار حكم بالإصرار يتضمن كافة عناصر الحكم القضائي المحددة بالمادتين (160 و4/188) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث أن محكمة الاستئناف لم تراعى ما

يكون لهم طلب أحد خيارين إما طلب اتباع النقض وإما طلب الإصرار على الحكم المنقوض، وقد يقتصر الأمر على ترك ذلك القرار للمحكمة لتقرر بصده ما تراه مناسباً. وما يجري في الواقع أن من يطلب اتباع النقض هو الفريق الذي تقرر نقض القرار لصالحه من محكمة التمييز، أما الفريق الآخر وهو من لم يأت قرار التمييز في صالحه، فسيطلب الإصرار على الحكم المنقوض.

وفي كلتا الحالتين فإن طلب الخصوم تقرير أي من الخيارين لا يلزم محكمة الاستئناف والتي تملك كامل السلطة التقديرية في تقرير ذلك.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا قامت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بتوريد قرار محكمة التمييز بغياب وكيل المستأنفة وسمعت أقوال الطرفين حول قرار النقض إلا أنها لم تصدر قراراً باتباع النقض من عدمه، وقامت بالنتيجة بإصدار القرار النهائي مخالفة بذلك أحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ألزمت محكمة الاستئناف التي جرى نقض قرارها بتلاوة قرار النقض بحضور أطراف الدعوى بشأن اتباع النقض من عدمه، ومن ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق. وحيث أن محكمة الاستئناف لم تلتزم بما نصت عليه المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث إصدار القرار بقبول النقض أو الإصرار على حكمها السابق، مما يقتضي نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى"⁽¹⁹⁾.

وقضت أيضاً: "إذا لم تدع محكمة الاستئناف الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعيينه لهذا الغرض خلافاً لما تقتضي بذلك المادة (201) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولم تقم بتلاوة قرار محكمة التمييز المتضمن نقض الحكم، وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض من عدمه، وتصدر قراراً بذلك خلافاً لما تقتضي به المادة (202) من ذات القانون، وحيث أن القواعد المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر هي قواعد أمرّة كما استقر على ذلك قضاء محكمة التمييز، فإنّ عدم مراعاة محكمة الاستئناف لها يوجب نقض القرار المميز"⁽²⁰⁾.

المطلب الثالث: تقرير خيارها باتباع النقض أو الإصرار

يستفاد من المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها ألزمت محكمة الاستئناف التي جرى نقض قرارها، بعد دعوة أطراف الدعوى تلاوة قرار النقض بحضورهم وبعد سماع أقوالهم بخصوص اتباع النقض من عدمه أن تقرر أحد خيارين لا ثالث لهما، فإما أن تقرر قبول النقض أو عدم قبوله

تتعدى قرارها السابق المنقوض لمخالفة ذلك لنص المادة 202 من الأصول المدنية⁽²⁷⁾

لذلك لا نتفق مع ما ذهب إليه محكمة التمييز حين قضت: "أنه وإن كان على محكمة الاستئناف عند اتباعها النقض أن تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة. عملاً بمتطلبات المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلا أن ذلك لا يمنعها من البحث في موضوع الدعوى؛ لكون أسباب الحكم العرضية لا تحوز قوة الشيء المحكوم به ولا تمنع المحكمة من أن تفحص وقائعها عند الفصل فيها بعد النقض، فإذا استبان لها وجه حق قضت به ولو سبق أن أبدت رأياً معاكساً قبل النقض (هيئة عامة 87/35)..."⁽²⁸⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن اتباع محكمة الاستئناف النقض ينصرف إلى النقاط المتوجب عليها اتباعها ولا تثريب عليها بالاصرار على قرارها فيما يتعلق بالنقاط الأخرى التي لم تكن موضع نقض، وليس في ذلك رجوعاً عن قرارها باتباع النقض⁽²⁹⁾.

وليس لمحكمة الاستئناف في حال إصرارها على قرارها السابق أن تعاود مناقشة أسباب الاستئناف. وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أعطت محكمة الاستئناف الخيار في اتباع حكم النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز أو أن لا تتبع حكم النقض وتصر على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه. وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قرارات الهيئة العامة التي يتوجب على محكمة الاستئناف الاطلاع عليها قبل إصدار قرارها، على أنه ليس لمحكمة الاستئناف في حال إصرارها على قرارها السابق أن تعاود مناقشة أسباب الاستئناف (تمييز حقوق رقم 2008/2080 تاريخ 2008/8 هيئة عامة). وحيث أن محكمة الاستئناف عادت لتؤكد على قرارها الذي تقرر نقضه، وتضيف إلى أنه لم يرد أية بينة أثبتت أن ضرراً معنوياً لحق بالمدعية وأن الخبرة تثبت مقدار التعويض عن الضرر ولا تثبت وقوع الضرر، وهذا الأمر الذي دعاها للإصرار على قرارها السابق وعليه تكون قد خالفت صراحة نص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية وما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة"⁽³⁰⁾.

وتقرير محكمة الاستئناف لخيار اتباع النقض أو الاصرار على الحكم المنقوض يكون بالاستناد إلى ما بين يديها من الأوراق وبينات الدعوى. وليس لها في سبيل تقرير ذلك أن تجلب أية بينة أو أن تستمع إلى أي شاهد.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "...وعليه

سلف بيانه بقرار الإصرار، فيغدو قرارها مخالفاً للقانون ويتعين نقضه"⁽²³⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أنه إذا قررت محكمة الاستئناف استخدام خيارها بالإصرار على حكمها السابق حسبما تقضي بذلك المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فيتعين عليها أن تصر على قرارها للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض، فلا يجوز لها أن تصدر قراراً جديداً في الدعوى يتضمن أسباباً وعللاً جديدة لم يتضمنها القرار السابق.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "...وحيث أن محكمة الاستئناف أصرت على قرارها المنقوض لذات العلل والأسباب السابقة، فإنها تكون قد استعملت حقها القانوني الممنوح لها بالمادة 202 من الأصول المدنية."⁽²⁴⁾

ولا بد من الإشارة إلى أن توضيح وتفسير محكمة الاستئناف لأسباب حكمها لا يعتبر إضافة إلى قرار الاستئناف. وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "أعطت المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف الإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض وإن توضيح محكمة الاستئناف هذه الأسباب وتفسيرها لا يعتبر إضافة لأسباب وعلل جديدة في حكمها، وليس في ذلك مخالفة لأحكام القانون..."⁽²⁵⁾.

وقد سبق الإشارة إلى أنه وبمجرد تقرير محكمة الاستئناف إتيان أحد الخيارين الإصرار أو اتباع النقض وفقاً للإجراءات القانونية التي حددها القانون، فإنها لا تملك بعد ذلك حق التراجع باستخدام الخيار الثاني، أي أن استخدام أحد الخيارين يسقط حق استخدام المحكمة للخيار الثاني.

من جهة ثانية، على محكمة الاستئناف في حالة نقض قرارها واتباعها لقرار النقض أن تسير بالدعوى من النقطة المنقوضة، أما الأسباب التي لم يطالها النقض وردتها محكمة التمييز، فلا تملك محكمة الاستئناف التطرق إليها؛ لأنها تكون قد اكتسبت الدرجة القطعية برد التمييز التي انصبت عليها⁽²⁶⁾.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "... إذا اتبعت محكمة الاستئناف ما جاء بقرار النقض وامتنلت لهذا القرار، ثم أصدرت محكمة الاستئناف قراراً جديداً في الدعوى يختلف في حيثياته وتبريراته وتعليلاته عن قرارها السابق الذي تقرر نقضه، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعدى النقطة المنقوضة وتعاود البحث بقرارها الجديد بما يخل بمركز الطاعن لاستناد محكمة الاستئناف إلى أسباب وحيثيات جديدة وقد كان عليها وقد اتبعت النقض أن لا تتعدى النقطة المنقوضة، وأن لا

بتلاوة قرار النقض وسمعت أقوال الأطراف حول قرار النقض، إلا أنها لم تصدر قراراً باتباع النقض من عدمه وقامت بالنتيجة بإصدار القرار النهائي مخالفة بذلك المادة [202] من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ألزمت محكمة الاستئناف التي جرى نقض قرارها بتلاوة قرار النقض بحضور أطراف الدعوى بشأن اتباع النقض من عدمه ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق، فإذا قررت قبول النقض تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض تقرر عدم اتباع النقض. وحيث أن محكمة الاستئناف لم تلتزم بما نصت عليه المادة [202] من الأصول المدنية من حيث إصدار القرار بقبول النقض أو الإصرار على حكمها السابق⁽³⁴⁾.

ويلاحظ أن هذا الحكم قد انطوى على عدة مخالفات، الأولى أن محكمة الاستئناف بعد أن أعيد إليها الحكم منقوضاً، وعلى الرغم من دعوة الأطراف وتلاوة قرار النقض وترافع الأطراف أمامها لم تطبق الإجراء القضائي الذي يوجب عليها تقرير خيارها على محضر الجلسات. أما المخالفة الثانية فتتمثل في تقريرها في الحكم باتباع النقض لتعود وتناقض نفسها في ذلك القرار بالإصرار على حكمها المنقوض إذ أن اتباع أحد الخيارين يترتب عليه، كما سبق الإشارة إليه، سقوط الحق في اتباع الخيار الآخر.

ويثور التساؤل في الفرض الذي تقرر فيه محكمة الاستئناف اتباع خيار النقض، فيما إذا كان من الجائز للخصوم توجيه اليمين الحاسمة؟ ذهبت محكمة التمييز في اجتهاداتها إلى عدم جواز ذلك، باعتبار أن اليمين الحاسمة هي بينة من البيئات، وحيث أن الجهة المدعية سبق وأن ختمت بيناتها وقدمت مرافعتها النهائية، فإنها لا تملك حق توجيه اليمين الحاسمة حيث قضت في هذا الخصوص، بأنه: " بعد النقض تتلو محكمة الاستئناف قرار التمييز وتستمع إلى أقوال الفرقاء بشأنه ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على قرارها السابق فإذا اتبعت النقض تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، وحيث أن الجهة المدعية قد ختمت بيناتها وقدمت مرافعتها النهائية، فإنها والحالة هذه يتعذر عليها تقديم أية بينة بعد النقض، وحيث أن اليمين الحاسمة هي بينة من عداد البيئات فإنه يتعذر على الجهة المدعية توجيهها بعد النقض، فإذا ذهبت محكمة الدرجة الأولى في هذا الاتجاه، فيكون ما ذهبت إليه موافقاً للأصول والقانون"⁽³⁵⁾.

ولا نتفق مع اجتهاد محكمة التمييز السالف الذكر؛ ذلك أن اليمين الحاسمة يجوز توجيهها في أية مرحلة من مراحل

فإن استماع محكمة الاستئناف إلى شهادة المحضر على صك تبليغ إعلام الحكم الغيابي وكيفية إجراء هذا التبليغ، ومن ثم أن تقرر في ضوء شهادته عدم قبول الطعن والإصرار على حكمها المنقوض فيه مخالفة لقاعدة أصولية أمره وأن هذه المخالفة توجب النقض، وأنه ليس لمحكمة الاستئناف الاستماع إلى بينة ضرورية للفصل في الدعوى إلا بعد اتباع حكم النقض وبطلب من محكمة التمييز⁽³¹⁾.

ولكن إذا اتبعت محكمة الاستئناف خيار الإصرار على القرار المنقوض، فهل يتوجب عليها تسبب قرار الإصرار؟ أجابت محكمة التمييز في أحد قراراتها على هذا التساؤل بالإيجاب، حيث قضت بأنه: " إذا قررت محكمة التمييز نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف، إلا أن محكمة الاستئناف على الرغم مما ورد في الصحيفة الأولى من المحضر بعد اتباع النقض عادت وأصررت على قرارها دون أن ترد في هذا القرار ما يستدعي أن تعود محكمة التمييز عن حكمها المنقوض، لهذا ينقض الحكم المميز لذات الأسباب الواردة في النقض الأول وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف عملاً بالمادة 202 من أصول المحاكمات الحقوقية لتمثل لحكم النقض"⁽³²⁾.

من خلال هذا القرار، يتبين لنا أن محكمة التمييز قد أجازت قيام محكمة الاستئناف بتبرير قرارها بالإصرار على نحو يستدعي من محكمة التمييز أن تعود عن حكمها القاضي بالنقض.

ولا نتفق مع قرار محكمة التمييز المشار إليه؛ ذلك أنه وبالرجوع إلى نص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع الأردني لم يوجب ذلك ولو تعلق الأمر باتباع النقض وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز، حيث قضت بأنه: " لا يجوز لمحكمة الاستئناف إذا أصررت على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العادية لمحكمة التمييز تعليلاً لقرار الإصرار وفقاً لما تقضي به المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية وما استقر عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وإن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض وعدم اتباعها لقرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز هو ممارسة لخيارها المنصوص عليه في المادة المشار إليها"⁽³³⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أنه يتوجب على محكمة الاستئناف اتباع كافة الإجراءات التي نصت عليها المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فلا يجوز لها التجاوز عن أي إجراء وإلا كان حكمها عرضة للنقض. وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: " إذا قامت محكمة الاستئناف

المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه الطعن بإصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض، ونتناول في الثاني انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة للنظر في الطعن في قرار الإصرار.

المطلب الأول: الطعن بإصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

تنص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "... وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار...".

من خلال هذا النص، يتبين لنا أن المشرع قد أجاز في حال إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض تمييز قرار الإصرار. والسؤال الذي يثار هنا هو ميعاد الطعن بالتمييز في حالة الإصرار، فهل يعتبر قرار الإصرار من القرارات الصادرة أثناء نظر الدعوى، وبالتالي يكون ميعاد الطعن عشرة أيام سناً لأحكام المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية؟ أم أنه من القرارات المنهية للخصومة وبالتالي يكون ميعاد الطعن ثلاثون يوماً وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 1/191 من قانون أصول المحاكمات المدنية؟

نقول بهذا الصدد أن قرار محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض يعد من القرارات المنهية للخصومة أمام محكمة الاستئناف، بحيث يرفع يدها عن تلك القضية. ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن بقرار الإصرار يكون ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الإصرار إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتاريخ التبليغ إذا صدر بمثابة الوجيهي⁽³⁸⁾.

أي أنه في الفرض الذي تصر فيه محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض وتدون ذلك في محضر المحاكمة ويستعمل الخصوم لتقديم مرافعاتهم ثم تصدر المحكمة حكمها، ففي هذا الفرض يتعين على المميز لقرار الاستئناف مراعاة أن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تدوين محكمة الاستئناف على محضر المحاكمة إصرارها على القرار المنقوض وليس من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.

على خلاف ذلك، يعتبر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف باتباع النقض من القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف أثناء سير الدعوى الاستئنافية ولا تنتهي بها الخصومة (الزعيبي، 2003)، وهو غير قابل للطعن في هذه المرحلة عملاً بأحكام المادتين 170 و202 من قانون أصول المحاكمات المدنية. أي أنه إذا قررت محكمة الاستئناف قبول النقض واتباعه، فتفسير بالدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة

الدعوى. وهذا ما نصت عليه المادة 2/55 من قانون البيئات حيث جاء فيها: "يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى". فوفقاً لهذا النص يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر. وهذا يعني أن المشرع لم يقيد توجيه اليمين بأي قيد شكلي أو حتى موضوعي. لكن المهم في توجيه اليمين الحاسمة هو ألا يكون قد صدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك أنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو كان الخصم الذي يوجهها قد سبق وتقديم بوسائل إثبات أخرى، (السنهوري، 2000، عبد الستار، 2001)، بل يجوز توجيهها بعد إعلان ختام المحاكمة وذلك بعد إعادة فتحها (قاسم، 2005)، إلا أنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة التمييز، باعتبارها محكمة قانون (نشأت، 1972؛ منصور، 2002).

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " إن الشارع لم يحدد وقتاً لتوجيه اليمين فيمكن توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى لأنها حاسمة للنزاع"⁽³⁶⁾.

فطلب توجيه اليمين الحاسمة حول وقائع الدعوى بعضها أو جميعها بعد نقضها من محكمة التمييز من الأسباب التي تعد ضرورية للفصل في الدعوى، لأنها تؤدي إلى حسم النزاع مما يسهل مهمة القضاء بفصل الدعوى بين الخصوم وحسمها، ذلك أن القضية إذا أعيدت منقوضة من قبل محكمة التمييز، فإن محكمة الاستئناف تكون في حل من قرارها السابق ولها الحق في إصدار قرار وفق معالجتها للقضية في ضوء ما ورد بقرار النقض⁽³⁷⁾. فماذا لو انصب قرار النقض على وسائل الإثبات التي لجأ إليها الخصم والتي اعتدت بها محكمة الاستئناف قبل النقض؟ ألا يحق للخصم هنا إعادة تقدير موقفه من وسائل الإثبات وبالتالي يتعين السماح له بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما أراد الاحتكام إلى ذمة وضمير خصمه؟.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض

إن إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض لا يحول دون حق الخصم المتضرر من قرار الإصرار من الطعن في ذلك القرار وفقاً لأحكام المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا تم ذلك أي الطعن بقرار محكمة الاستئناف بالإصرار بالتمييز، فيترتب على ذلك انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة ولبحث هذين الأمرين، سنقسم هذا

مع القرار الفاصل في الدعوى والصادر بتاريخ 2004/5/17، وحيث أن الطعن التمييزي مقدم بتاريخ 2004/6/10 وأن القرار بالإصرار على الشق المتعلق بالفائدة قد صدر بتاريخ 2003/7/16 فيكون الطعن بالشق المتعلق بالفائدة القانونية مقدماً خارج الميعاد مما يتعين رده شكلاً⁽⁴¹⁾.

ونرى بهذا الصدد، أن تجزئة ميعاد الطعن واختلاف بدء سريانه يثير إشكالية قانونية تتمثل في أنه يترتب على الفرض الذي يتم فيه تمييز قرار الإصرار بالنسبة للشق القابل للطعن أن ترتفع يد المحكمة عن نظر الشق الآخر، أي أنها ستتوقف حكماً عن نظر الشق الذي اتبعت فيه النقض، كون ملف الدعوى سينتقل كاملاً لمحكمة التمييز. من هنا نرى ضرورة معالجة هذه المسألة من خلال وضع نص خاص.

المطلب الثاني: انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة

يترتب على تقرير محكمة الاستئناف اتباع خيار الإصرار على حكمها المنقوض، انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/9 من قانون تشكيل المحاكم النظامية، والتي تنص على أنه: "تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتتعد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية، يرأسها القاضي الأقدم وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأيت إحدى هيئات الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق، فتتعد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة".

وهذا الأثر يترتب في حال اتباع محكمة الاستئناف لخيار الإصرار دون خيار اتباع النقض. وتعد محكمة التمييز بهيئتها العامة الفيصل ما بين محكمة التمييز بهيئتها العادية ومحكمة الاستئناف، ولها في هذا الصدد اتباع خيارين:

الأول: تأييد محكمة الاستئناف في قرارها المتضمن الإصرار على حكمها المنقوض:

قد تجد محكمة التمييز أن قرار محكمة الاستئناف الذي أصرت عليه موافقاً للقانون أي أن قرار محكمة التمييز بهيئتها العادية بنقض قرار محكمة الاستئناف لم يكن صحيحاً، فهنا تؤيد محكمة التمييز قرار محكمة الاستئناف. وهذا الخيار هو ما أكدت عليه محكمة التمييز بهيئتها العامة في العديد من قراراتها ومنها ما قضت به:

"تعتبر القناعة في البيئة أمر يعود تقديره لمحكمة الموضوع، وأنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك إذا

وتفصل فيها ويكون قرارها الفاصل في النقطة المنقوضة قابل للطعن تمييزاً من تاريخ صدوره وليس من تاريخ قرارها باتباع النقض كما هو الحال بقرار الإصرار على قرارها السابق بعدم اتباع النقض.

من هنا يتعين على محكمة الاستئناف في حال الإصرار على قرارها المنقوض عدم قبول أي طلبات أو دفعات أو حتى مرافعات؛ لأنها بإصرارها على قرارها تكون الدعوى قد خرجت من ولايتها. ولا تكون لها بالتالي أية سلطة في أي طلب أو مرافعة يقدم إليها.

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "إذا قررت محكمة استئناف إريد عدم اتباع النقض، وأن هذا يعني أن محكمة الاستئناف تصر على قرارها السابق المنقوض، وبهذه الحالة ترتفع يدها عن القضية الاستئنافية ولا يجوز لها إبقاء يدها على القضية كما لا يجوز للفرقاء فيها تقديم أية مرافعات؛ وذلك لأن قرار المحكمة بعدم اتباع النقض هو القرار الفاصل في الدعوى القابل للطعن بالتمييز. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز (تمييز 91/732 هـ. ع، 2000/2031 هـ. ع). وحيث أن قرار عدم اتباع النقض قد صدر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2004/4/26، فإن التمييز المقدم من المدعى عليه الطاعن بتاريخ 2004/10/6 يكون مقدماً بعد فوات المدة القانونية مما يتعين رده شكلاً⁽³⁹⁾".

وقضت أيضاً: " من المقرر قانوناً والمستقر في قضاء محكمة التمييز ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم 91/732 تاريخ 92/4/12 وقرار الهيئة العامة 2000/2031 تاريخ أنه وبمجرد أن تقرر المحكمة المنقوض قرارها باستعمال خيارها بالإصرار على قرارها المنقوض وعدم اتباع النقض، فإن يدها ترتفع عن الدعوى بمجرد صدور هذا القرار، وإن ذلك القرار يعد فاصلاً للدعوى ويخضع للطعن أمام محكمة التمييز ومجرباً لميعاد الطعن به..."⁽⁴⁰⁾.

ويترتب على ما تقدم، إمكانية تجزئة ميعاد الطعن في الفرض الذي تصر فيه محكمة الاستئناف على جزء من قرارها المنقوض وتتبع النقض في الجزء الآخر، بحيث يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة للجزء محل الإصرار من اليوم التالي لتاريخ الإصرار، ويبدأ الميعاد بالنسبة للشق الآخر من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم من محكمة الاستئناف. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز، حيث قضت في أحد احكامها بأنه: " يرفع إصرار محكمة الاستئناف على شق من قرارها المنقوض يدها عن الدعوى في هذا الشق منه ويكون هذا القرار قابلاً للطعن بالتمييز من اليوم التالي لصدور قرار الإصرار، وحيث أنه لم يتم الطعن بهذا القرار بصورة منفردة وإنما تم الطعن به

كونه يتعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته. وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن محكمة الدرجة الأولى قد أفهمت الخبير أحمد الخلايلة المهمة الموكولة في المحكمة ولم ترافقه بالكشف على العقار، مما يجعل تقرير الخبرة التي استندت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المميز مخالفاً للقانون ولا يصلح لبناء حكم عليه، وبالتالي يكون قرار الإصرار من هذا الجانب في غير محله ويتوجب نقضه⁽⁴⁴⁾.

وقضت أيضاً: "إذا ورد في إعلان الاستملاك ولائحة الدعوى أن الاستملاك الذي جرى على قطعة الأرض موضوع الدعوى قد تم بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم 3/969 تاريخ 2008/11/23 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4945 تاريخ 2009/12/4 شريطة تكفل سلطة المياه بأية تعويضات تنتج عنه حسب المخطط التعديلي رقم (1) تاريخ 2008/11/24. وحيث أن التعرض للواقعة السابقة وما ورد بإعلان الاستملاك حول تكفل سلطة المياه بأية تعويضات تنتج عن الاستملاك هو أمر ضروري للفصل في الدعوى الأمر الذي يغدو معه أن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض في غير محله، مما يتعين نقضه"⁽⁴⁵⁾.

وإذا قررت محكمة التمييز اتباع هذا الخيار، فهنا يحق لها - أي لمحكمة التمييز - إما أن تعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف للمرة الثانية والتي لا تملك في هذه الحالة إلا اتباع النقض، فلا يكون لها حق اتباع خيار الإصرار للمرة الثانية. وهذا ما أكدت عليه المادة 1/202 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: "... وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن: 1. تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه، فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار...".

وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "محكمة الاستئناف الحق في الإصرار على قرارها المنقوض عملاً بالمادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وعليها الامتثال لقرار النقض للمرة الثانية إذا كان النقض الثاني قد تم لذات الأسباب والعلل الواردة في قرار النقض الأول"⁽⁴⁶⁾.

وقضت أيضاً: "وحيث قررت محكمة التمييز نقض القرار المميز إلا أن محكمة الاستئناف أصرت على قرارها المنقوض للعلل التي أوردتها فيه. وحيث أن الأسباب التي ساققتها تبريراً لذلك تبرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية لذات العلة والأسباب التي أوجبت النقض السابق، والتي ترى الهيئة العامة

كانت النتيجة التي توصلت إليها مستمدة بصورة صحيحة من البيئة المقدمة في الدعوى وغير مناقضة لها وعليه فإن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها السابق واقع في محله"⁽⁴²⁾.

وقضت أيضاً: "... ليس هناك تفاوتاً شاسعاً بين تقدير التعويض عن قطعة الأرض موضوع الدعوى من قبل محكمة الاستئناف ومن قبل محكمة بداية حقوق جنوب عمان؛ لأن نسبة التفاوت بين التقديرين حوالي [12.5%]. - إن الاستملاك لغايات وزارة الأشغال العامة والإسكان طريق عمان الدائري الذي اعتبر كطريق محدود المنافذ وذو مداخل ومخارج محددة، مما يقتضي معه تعويض صاحب الأرض عن كامل المساحة المستملكة دون اقتطاع الربع القانوني وعلى هذا جرى قضاء محكمة التمييز في القضايا المماثلة، وبذلك يكون عدم اتباع محكمة الاستئناف لقرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وإصرارها على قرارها السابق واقع في محله"⁽⁴³⁾.

من خلال هذه الأحكام القضائية، نخلص إلى أن انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة لا يعني حتماً تأييد حكم الهيئة العادية لمحكمة التمييز، فقد تجد الهيئة العامة أن قرار محكمة الاستئناف أكثر موافقاً للقانون من قرار الهيئة العادية، وإن كان الغالب في اجتهادات محكمة التمييز كما سنرى، هو تأييد الهيئة العادية.

الثاني: تأييد حكم محكمة التمييز بهيئتها العادية:

قد تؤيد الهيئة العامة لمحكمة التمييز حكم الهيئة العادية إذا وجدت بأنه موافق للقانون، أي أن قرار محكمة الاستئناف لم يكن صحيحاً. وفي هذا الخصوص، قضت محكمة التمييز بأنه: "وحيث أن الخلاف بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز ومحكمة الاستئناف يدور حول ما إذا كان الكشف المستعجل والذي جرى أمام محكمة الدرجة الأولى لغاية إثبات التداول والاتجار بأشرطة مقلدة يمنع القانون بيعها بمعرفة الخبير أحمد الخلايلة على محل العقد دون مرافقة وإشراف المحكمة يصح الالتجاء إليه لإثبات الوقائع التي أجري من أجلها، وفيما إذا كانت الأحكام الجزائية المبرزة في الدعوى تصلح لإثبات قيام المدعى عليها بمخالفة شروط العقد، وعلى وجه الخصوص ما ورد في البند العاشر من العقد. وحيث أن الاستفادة من المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2006 بفقرتيها الثانية والثالثة أن الخبرة والكشف يجب أن يتم تحت إشراف المحكمة، وفي حالة عدم قيام المحكمة بالكشف وفق الصورة السابقة وإجراء الخبرة دون إشراف ومرافقة من قبل المحكمة، فإن هذا الإجراء يكون باطلاً

3. تتمتع محكمة الاستئناف بالصلاحيات الكاملة باتخاذ القرار الذي تراه بالنسبة لكل موضوع من المواضيع المنقوضة، سواء بالإصرار عليها جميعاً أو باتباع النقض بالنسبة إليها جميعاً أو باتباع النقض على بعضها والإصرار على بعضها الآخر؛ لعدم وجود ارتباط بينها.

4. إن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على حكمها المنقوض مقيد بحدود النقاط محل الخلاف بينها وبين محكمة التمييز، فلا يجوز لها أن تبني حكمها بالإصرار على نقطة مستحدثة.

5. إن حق محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض يقتصر على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بهيئتها العادية دون تلك الصادرة عن الهيئة العامة.

6. إن الإجراءات التي يتعين على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة استخدام خيارها بالإصرار على قرارها المنقوض لا تختلف عن تلك التي يتعين عليها اتباعها في حال استخدام خيارها باتباع النقض، وتتمثل هذه الإجراءات في دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعيين المحكمة لهذه الغاية، وتلاوة المحكمة لقرار النقض وسماع أقوال الفرقاء حول ما جاء بهذا القرار، وتقرير قبول النقض والسير بالدعوى وفق ما جاء فيه أو أن تصر على حكمها السابق.

7. يتعين أن يكون قرار محكمة الاستئناف بتقرير خيارها بالإصرار على حكمها المنقوض صريحاً في محضر المحاكمة، فلا يجوز أن تغفل المحكمة هذا الإجراء وإلا كان حكمها محلاً للنقض فلا يغني مجرد الإشارة لذلك في قرارها عن ذكره في محضر الجلسة.

8. يتعين على محكمة الاستئناف عند الإصرار على الحكم المنقوض أن تحرر حكماً يتضمن جميع عناصر الحكم القضائي وفق أحكام المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحججه وعلله وأسانيده، فلا يجوز لها الاكتفاء بالإحالة للقرار السابق.

9. إذا قررت محكمة الاستئناف استخدام خيارها بالإصرار على حكمها السابق، فيتعين عليها أن تصر على قرارها للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض، فلا يجوز لها أن تصدر قراراً جديداً في الدعوى يتضمن أسباباً وعللاً جديدة لم يتضمنها القرار السابق.

10. إن تقرير محكمة الاستئناف لخيار اتباع النقض أو الإصرار على الحكم المنقوض يتعين أن يكون بالاستناد إلى ما بين يديها من الأوراق وبيانات الدعوى وليس لها في سبيل تقرير ذلك أن تجلب أية بينة أو أن تستمع إلى أي شاهد.

11. إن قرار محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها

لمحكمة التمييز أنها كافية لموجبات النقض دون حاجة لإعادة تكرارها في هذا الحكم؛ لهذا نقرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية لذات العلل والأسباب التي أوجبت النقض السابق وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتمتثل لحكم النقض عملاً بالمادة 202/1 من قانون أصول المحاكمات المدنية⁽⁴⁷⁾.

أما الخيار الثاني الذي تملكه محكمة التمييز بهيئتها العامة، فهو أن تصدر حكماً في موضوع الدعوى دون أن تعيدها لمحكمة الاستئناف، وهذه هي إحدى الحالتين التي تعتبر فيها محكمة التمييز محكمة موضوع وهذا ما أكدت عليه المادة 2/202 حيث جاء فيها: (... أو تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها. والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى).

وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز، حيث قضت: ((تعتبر محكمة الاستئناف ملزمة باتباع ما ورد بقرار محكمة التمييز الصادر عن هيئة عامه عملاً بما ورد بالمادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يجوز الطعن بالقرار الصادر عن هيئة عامه، وحيث أن أسباب التمييز انصبت على القرار الاستئنافي باتباع قرار محكمة التمييز رقم 2004/800 وعلى الطعن بالقرار التمييزي نفسه والذي أصبح حجة بما فصل به، فإنه لا يجوز الطعن فيه مجدداً⁽⁴⁸⁾)).

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الأردني وعلى خلاف جل التشريعات الإجرائية المقارنة قد منح وبموجب المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية محكمة الاستئناف عند نقض حكمها من قبل محكمة التمييز الحق في اتباع النقض على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز، أو الإصرار على حكمها المنقوض. وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات وتتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إن الحق باستخدام خيارى اتباع النقض أو الإصرار على القرار المنقوض قاصر فقط على محكمة الاستئناف، فلا تملك محكمة الدرجة الأولى بعد إعادة الدعوى إليها من محكمة الاستئناف مفسوخة إلاّ اتباع الفسخ.

2. إن اتباع محكمة الاستئناف لأحد الخيارين يكون مسقطاً لاتباع الخيار الآخر، فإذا قررت اتباع خيار النقض، تكون قد فقدت حقها في الإصرار على حكمها السابق. والعكس صحيح، فإذا قررت اتباع خيار الإصرار، يسقط حقها باتباع خيار النقض؛ كون الإصرار حكم قضائي من جميع الوجوه.

الكلية أو الجزئي على الحكم المنقوض من محكمة التمييز وذلك في الأحوال التي يتضمن فيها حكم النقض عدة مسائل يتم نقضها جميعها أو بعضها حسماً لأي خلاف قضائي بالخصوص.

2. معالجة الفرض الذي تصر فيه محكمة الاستئناف على جزء من قرارها المنقوض وتتبع النقض في الجزء الآخر، من خلال توحيد ميعاد الطعن في كلتا الحالتين.

3. النص صراحةً ومنعاً لأي التباس بالخصوص، على بدء ميعاد الطعن في حال إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من اليوم التالي لتاريخ الإصرار باعتبار أنه من تاريخ الإصرار ترتفع يد محكمة الاستئناف عن الدعوى.

4. النص صراحةً على منع محكمة الاستئناف في حال الإصرار على قرارها المنقوض من قبول أي طلبات أو دفع أو حتى مرافعات؛ لأنها بإصرارها على قرارها تكون الدعوى قد خرجت من ولايتها. ولا تكون لها بالتالي أية سلطة في أي طلب أو مرافعة يقدم إليها.

5. تعديل نص المادة 2/202 من قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال قصر سلطة محكمة التمييز - في حال تمييز قرار الإصرار - إذا ما قررت نقض الحكم للأسباب التي أوجبت النقض الأول على إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم والتي يتعين عليها أن تمتثل لقرار محكمة التمييز بتهيئتها العامة، دون أن يكون من حق محكمة التمييز رؤية الدعوى مرافعةً والفصل فيها، كما هو عليه النص الآن؛ باعتبار أن من شأن ذلك أن يجسد دور محكمة التمييز كمحكمة قانون.

6. النص على أن تنظر الدعوى هيئة غير الهيئة التي فصلت بالدعوى في حال نقض الحكم الاستئنافي من قبل محكمة التمييز؛ تجسيدا لمبدأ حياد القاضي من جهة وحتى نضمن أن يكون إصرار محكمة الاستئناف موضوعياً وذلك إذا ما قررت ممارسة هذا الخيار.

المنقوض يعد من القرارات المنهية للخصومة أمام محكمة الاستئناف، بحيث يرفع يدها عن تلك القضية ويترتب على ذلك أن ميعاد الطعن بقرار الإصرار يكون ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم التالي لصدور قرار الإصرار إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ التبليغ إذا صدر بمثابة الوجاهي.

12. يتعين على محكمة الاستئناف في حال الإصرار على قرارها المنقوض عدم قبول أي طلبات أو دفع أو حتى مرافعات؛ لأنها بإصرارها على قرارها تكون الدعوى قد خرجت من ولايتها. ولا تكون لها بالتالي أية سلطة في أي طلب أو مرافعة يقدم إليها.

13. يترتب على تقرير محكمة الاستئناف اتباع خيار الإصرار على حكمها المنقوض، انعقاد محكمة التمييز بتهيئتها العامة للموازنة والترجيح ما بين محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز بالهيئة العادية.

14. إن انعقاد محكمة التمييز بتهيئتها العامة لا يعني حتماً تأييد حكم الهيئة العادية لمحكمة التمييز، فقد تجد الهيئة العامة أن قرار محكمة الاستئناف أكثر موافقةً للقانون من قرار الهيئة العادية.

15. إذا قررت محكمة التمييز تأييد محكمة التمييز بتهيئتها العادية، فهنا يحق لها - أي لمحكمة التمييز - إما أن تعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف للمرة الثانية والتي لا تملك في هذه الحالة إلا اتباع النقض، فلا يكون لها الحق بالإصرار للمرة الثانية. وإما أن تصدر حكماً في موضوع الدعوى دون أن تعيدها لمحكمة الاستئناف، وهذه هي إحدى الحالتين التي تعتبر فيها محكمة التمييز محكمة موضوع.

ثانياً: التوصيات:

1. تعديل نص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية بالنص صراحةً على حق محكمة الاستئناف بالإصرار

الهوامش

وبصيرة، فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها في حدود المسألة أو المسائل التي تكون قد بنت فيها بحيث يتمتع على محكمة الاحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذا الحجية)). نقض مصري 1983/1/23، طعن 392، 409 س5ق.

(2) راجع بخصوص التزام محكمة الاستئناف بقرار محكمة التمييز (النقض) (المحكمة الاتحادية العليا) وفقاً لاحكام المادة 184 من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي

(3) - تمييز (حقوق) رقم 2013/423 (هيئة عامة) تاريخ 2014/1/19، منشورات مركز عدالة. - وقضت ايضاً:

(1) وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية: ((إن مفاد الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات أنه اذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم محكمة النقض فقط في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة، ويقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه عن بصر

- مركز عدالة.
- (8) تمييز (جزء) رقم 2011/1444 (هيئة عامة) تاريخ 2011/10/31، منشورات مركز عدالة.
- (9) قرار محكمة الاستئناف رقم 2008/22229 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2008/6/25، منشورات مركز عدالة.
- (10) تمييز (حقوق) رقم 2013/688 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/8/6، منشورات مركز عدالة.
- (11) تمييز (حقوق) رقم 2004/2004 (هيئة عامة) تاريخ 2005/1/16، منشورات مركز عدالة.
- (12) تمييز (حقوق) رقم 2004/2181 (هيئة عامة) تاريخ 2005/2/20، منشورات مركز عدالة.
- (13) تمييز (حقوق) رقم 2004/2344 (هيئة عامة) تاريخ 2004/9/2، منشورات مركز عدالة.
- (14) تمييز (حقوق) رقم 2014/138 (هيئة عامة) تاريخ 2014/4/2، منشورات مركز عدالة.
- (15) تمييز (حقوق) رقم 1995/732 (هيئة عامة) تاريخ 1995/6/4، منشورات مركز عدالة.. انظر ايضاً: تمييز (حقوق) رقم 1997/1516 (هيئة عامة) تاريخ 1997/8/12، المنشور على الصفحة 8 من عدد المجلة القضائية بتاريخ 1997/1/1
- (16) تمييز (حقوق) رقم 1998/1295 (هيئة عامة) تاريخ 1998/7/18، منشورات مركز عدالة.
- (17) تمييز (حقوق) رقم 2012/363 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/4/24، منشورات مركز عدالة. وقضت ايضاً: "لمحكمة الاستئناف بمقتضى المادة [202] من قانون أصول المحاكمات المدنية الخيار بين اتباع النقض أو الإصرار على قرارها المنقوض لذات العلل والأسباب. فإذا قررت اتباع النقض فعليها تنفيذ تعليمات محكمة التمييز بقرار النقض والسير في الدعوى من النقطة المنقوضة وعلى ضوئها وفي حدودها دون تجاوزها [تمييز حقوق رقم 2003/2969، 2008/1899]. وحيث أن محكمة الاستئناف بعد اتباع النقض أجرت خبرتين جديدتين متجاوزة بذلك نقطة النقض التي أشرنا إليها فإن قرارها المطعون فيه يخالف القانون" تمييز (حقوق) رقم 2009/513 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/3/29، منشورات مركز عدالة. انظر ايضاً: تمييز (حقوق) رقم 2008/1899 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/8/31، منشورات مركز عدالة - تمييز (حقوق) رقم 2008/1831 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/7/9، منشورات مركز عدالة.
- (18) تمييز (حقوق) رقم 2012/1413 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/6/18 منشورات مركز عدالة.. وقضت في حكم آخر: " يستفاد من المادتين (201 و 202) من قانون اصول المحاكمات المدنية أنه يتوجب على محكمة الاستئناف بعد إعادة الحكم إليها منقوضاً أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة وتتلو قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع
- (اعطى المشرع بمقتضى المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم اتباعه وبذلك تعتبر محكمة الاستئناف بعدم اتباعها لقرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وإصرارها على قرارها السابق أنها مارست خيارها المنصوص عليه في المادة (202) سالفة الإشارة. تمييز (حقوق) رقم 2011/2556 (هيئة عامة) تاريخ 2012/1/15، منشورات مركز عدالة. - كذلك تمييز (حقوق) رقم 2009/1793 (هيئة عامة) تاريخ 2009/8/13، منشورات مركز عدالة.
- (4) تمييز (حقوق) رقم 2009/2132 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/12/16، منشورات مركز عدالة.
- (5) تمييز (حقوق) رقم 2008/1714 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/7/2، منشورات مركز عدالة.
- (6) تمييز (حقوق) رقم 2002/2536 (هيئة عامة) تاريخ 2002/11/21، منشورات مركز عدالة. - وقضت ايضاً: بأنه: " لمحكمة الاستئناف بمقتضى المادة 202 من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 اتباع النقض والعمل بمقتضاه أو الاصرار على حكمها السابق وان اتخاذها قراراً على المحضر باتباع النقض والفصل بالدعوى بخلافه مخالف للاصول وموجب للنقض..." تمييز حقوق رقم 1998/2087 (هيئة عامة) تاريخ 1999/11/6، المنشور على الصفحة 2245 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 2000/1/1. انظر ايضاً: تمييز حقوق رقم 2004/1453 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/1/11، منشورات مركز عدالة.
- (7) تمييز (حقوق) رقم 2011/3568 (هيئة عامة) تاريخ 2012/2/15، منشورات مركز عدالة.. وقضت ايضاً: " اذا قررت محكمة الاستئناف اتباع قرار النقض وعند مناقشتها للبيئة عادت لتطرحها من عداد البيئات بحجة أن الجهة المدعى عليها ورئيسها لم يتقيدا بأحكام المادة 59 من قانون اصول المحاكمات المدنية، وأن تلك المستندات جاءت خارج المدة المشار إليها وهي مدة سقوط كما ذهب إليه الديوان الخاص بتفسير القوانين (والقول لمحكمة الاستئناف). وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض على محاضر جلساتها ولم تتبعه في قرارها الفاصل في الدعوى مما يشكل إصراراً منها على قرارها السابق، اقتضى عرض الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وحيث أن محكمة الاستئناف لا تملك بعد إتباعها لقرار النقض العودة لمخالفة ما جاء فيه بعد استعمال خيارها المنصوص عليه في المادة 202 من قانون اصول المحاكمات المدنية، فإن طرحها للبيئة التي طلب منها بموجب قرار النقض إعادة وزنها يشكل مخالفة لأحكام المادة المذكورة، مما يوجب نقض القرار المميز لورود هذا السبب عليه" تمييز (حقوق) رقم 2006/2712 (هيئة عامة) تاريخ 2007/2/26، منشورات

- مركز عدالة. - ايضاً تمييز (حقوق) رقم 2011/2971 (هيئة عامة) تاريخ 2011/10/27، منشورات مركز عدالة.
- (25) تمييز (حقوق) رقم 2005/1151 (هيئة عامة) تاريخ 2005/7/10، منشورات مركز عدالة. - وقضت ايضاً: "إذا لم تتبع محكمة الاستئناف النقص، ثم عادت وأصدرت حكماً جديداً في الدعوى، فقد كان عليها أن تكتفي عند الإصرار على قرارها السابق أن تصدر حكماً بعدم اتباع النقص إلا أنها لم تتوقف عند هذا الحد، بل أصدرت قراراً جديداً في الدعوى، وعليه تكون قد خالفت إجراءات المحاكمه الأمر الذي يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات ويصبح حكماً معيباً لمخالفته لأحكام المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية وحرماً بالنقض. إذا قررت عدم اتباع النقص والاصرار على قرارها السابق، فان قرارها هذا قابل للطعن امام محكمة التمييز وهذا يعني ان يدها ارتفعت عن الدعوى وانه قرار فاصل في الدعوى امامها ولم يعد لها اية ولاية عليه وليس لها أن تتخذ بعد صدوره أي اجراء مهما كان نوعه..." تمييز (حقوق) رقم 2003/2292 (هيئة عامة) تاريخ 2003/8/7 منشورات مركز عدالة. - وقضت ايضاً: (لا يجوز لمحكمة الاستئناف بعد أن تمارس خيارها الممنوح لها على مقتضى المادة 202 من قانون اصول المحاكمات المدنية أن تضيف شيئاً الى هذا الاصرار، لأن هذا الاصرار يكون مستنداً إلى العلل والاسباب التي بني عليها القرار المنقوض ولا يكون الاصرار مستنداً على علل واسباب جديدة طبقاً لمقتضيات المادة 202 من قانون اصول المحاكمات المدنية، وعليه تكون محكمة الاستئناف قد خالفت قاعدة اصوليه أمره وان مخالفتها هي مخالفه لمسألة جوهرية يترتب عليها بطلان هذه الاجراءات ويصبح الحكم تبعاً لذلك معيباً مستوجباً للنقض راجع قرار التمييز هيئة عامه رقم 2003 /226 تاريخ 2003 /4 /10). تمييز حقوق رقم 2003/2970 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/10/30، منشورات مركز عدالة.
- (26) تمييز (حقوق) رقم 2004/4160 (هيئة عامة) تاريخ 2005/6/19 منشورات مركز عدالة.
- (27) تمييز حقوق رقم 2005/378 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/5/25، منشورات مركز عدالة.
- (28) تمييز حقوق رقم 2003/4427 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/5/16، منشورات مركز عدالة. - وقضت ايضاً: "تركت المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحكمة الاستئناف الخيار بين اتباع النقص أو الإصرار على قرارها المنقوض لذات العلل والاسباب، وحيث أن محكمة الاستئناف اتبعت النقص فكان عليها أن تنفذ تعليمات محكمة التمييز بقرار النقص بمناقشة ووزن بينات الطرفين والفصل في الدعوى على أساس ما تستخلصه منها وليس لها تكليف الخصوم بتقديم بينات جديدة مما ينبغي عليه أن هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه"
- أقوال الفرقاء بشأن قبول النقص أو عدم قبوله ثم نقرر قبول النقص أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير بالدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها... الخ، فلما كان ذلك وكانت محكمة بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية وبعد إعادة الحكم منقوضاً إليها لم تلتزم بذلك فنظرت الدعوى تدقيقاً ودون دعوة الفرقاء أو لم تلتزم بأحكام المواد المشار إليها سابقاً، وأصدرت قرارها المطعون فيه فإنها تكون بذلك قد خالفت أحكام القانون" تمييز (حقوق) رقم 2013/230 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/4/16، منشورات مركز عدالة. - تمييز (حقوق) رقم 2013/1566 (هيئة عامة) تاريخ 2013/10/2 منشورات مركز عدالة. - تمييز (حقوق) رقم 2009/2804 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/12/16، منشورات مركز عدالة.
- (19) تمييز حقوق رقم 2006/1353 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/16، منشورات مركز عدالة. - وقضت ايضاً: "إذا لم تدع محكمة الاستئناف كافة فرقاء الدعوى المتخاصمين في الاستئناف المقدمين إليها واكتفت بدعوى المدعيين وشركة القدس للتأمين، فان عليها أن تقوم بتبليغ الفرقاء جميعاً هدياً بأحكام المادة 202 من الأصول المدنية وان تصدر حكماً في الاستئناف المقدمين إليها ولا يكفي أن ترد في حكمها بأن الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى يسري بمواجهة المدعى عليها شركة القدس للتأمين" تمييز (حقوق) رقم 2003/3844 (هيئة عامة) تاريخ 2004/5/19، منشورات مركز عدالة.
- (20) تمييز (حقوق) رقم 2013/430 (هيئة خماسية) تاريخ 2013/4/16 منشورات مركز عدالة.
- (21) تمييز حقوق رقم 2002/944 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/7/17، منشورات مركز عدالة.
- (22) تمييز (حقوق) رقم 2010/2284 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/12/12، منشورات مركز عدالة.
- (23) تمييز (حقوق) رقم 2011/3054 (هيئة عامة) تاريخ 2012/2/20، منشورات مركز عدالة. - تمييز (حقوق) رقم 2012/3283 (هيئة عامة) تاريخ 2013/2/5، منشورات مركز عدالة.
- (24) تمييز (حقوق) رقم 2012/782 (هيئة عامة) تاريخ 2012/4/30، منشورات مركز عدالة. - كذلك تمييز (حقوق) رقم 2011/88 (هيئة عامة) تاريخ 2011/7/7، منشورات مركز عدالة. كما قضت بأنه: "... وفي الحالة المعروضة فان محكمة استئناف معان قد أصرت على قرارها السابق فإن ذلك يقتضي أن تحرر حكماً بالإصرار يتضمن جميع وجوه الحكم القضائي بحججه وعلله وأسائده القانونية..." انظر تمييز حقوق 2010/2989 هيئة عامة تاريخ 2011/7/13 و 2011/257 تاريخ 2011/6/7 تمييز حقوق 2011/3274 (تاريخ 2011/10/4). - تمييز (حقوق) رقم 2011/4127 (هيئة عامة) تاريخ 2012/4/25، منشورات

- تميز رقم 2003/2969 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/12/8، منشورات مركز عدالة.
- (29) تمييز حقوق رقم 1998/15 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/4 المنشور على الصفحة 78 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 1998/1/1
- (30) تمييز (حقوق) رقم 1998/1283 (هيئة عامة) تاريخ 1998/12/5 منشورات مركز عدالة.
- (31) تمييز حقوق (حقوق) رقم 2009/3389 (هيئة عامة) تاريخ 2010/1/26، منشورات مركز عدالة. - وقضت أيضاً: "لمحكمة الاستئناف وطبقاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية الخيار في اتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز أو أن لا تتبع حكم النقض وتصر على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه. وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قرارات الهيئة العامة أنه ليس لمحكمة الاستئناف في حال إصرارها على قرارها السابق أن تعاود مناقشة أسباب الاستئناف. وحيث أن محكمة الاستئناف عادت وناقشت أسباب الاستئناف وأضافت إليها عللاً وأسباباً جديدة ثم عادت وأصرت على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه فقد خالفت القانون والأصول وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز" تمييز (حقوق) رقم 2008/2080 (هيئة عامة) تاريخ 2008/8/4، منشورات مركز عدالة.
- (32) تمييز (حقوق) رقم 2004/1117 (هيئة عامة) تاريخ 2004/8/29، منشورات مركز عدالة.
- (33) تمييز (حقوق) رقم 1988/597 (هيئة عامة) تاريخ 1989/7/12، منشورات مركز عدالة.
- (34) تمييز (حقوق) رقم 2008/2942 (هيئة عامة) تاريخ 2009/1/5، منشورات مركز عدالة. - وقضت أيضاً: ((من استقراء نص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أن لمحكمة الاستئناف الخيار في اتباع النقض أو الإصرار على قرارها السابق وهي ليست ملزمة بتعليق وبيان علل وأسباب إصرارها على قرارها المنقوض)). تمييز (حقوق) رقم 2005/294 (هيئة عامة) تاريخ 2005/9/19، منشورات مركز عدالة. - وقضت أيضاً: "إذا قررت محكمة الاستئناف عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق وقامت بمعالجة اسباب الطعن الاستئنافي مرة أخرى وقامت باستعراض البيانات في محاوله منها لتبرير اصرارها على الحكم المنقوض وللتدليل على صحة هذا الاصرار، فانه ليس لمحكمة الاستئناف بعد أن تمارس خيارها الممنوح لها على مقتضى المادة 202 من قانون اصول المحاكمات المدنية أن تضيف شيئاً الى هذا الاصرار لأن هذا الاصرار يكون مستنداً إلى العلل والاسباب التي بني عليها القرار المنقوض ولا يكون الاصرار مستنداً على علل واسباب جديده طبقاً لمقتضيات المادة 202 من قانون اصول المحاكمات المدنية، وعليه تكون محكمة الاستئناف قد
- خالفت قاعدة اصوليه أمره، وان مخالفتها هي مخالفه لمسألة جوهرية يترتب عليها بطلان هذه الاجراءات ويصبح الحكم تبعاً لذلك معيباً مستوجباً النقض راجع قرار التمييز هيئة عامه رقم 2003 /226 تاريخ 2003 /10 /4 - تمييز (حقوق) رقم 2003/2973 (هيئة عامة) تاريخ 2003/11/18 منشورات مركز عدالة.
- (35) تمييز (حقوق) رقم 2009/2154 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/10/21، منشورات مركز عدالة. - وقضت أيضاً: "يستفاد من المادتين ((201، 202)) من قانون أصول المحاكمات المدنية، بأنه في حالة نقض الحكم المطعون فيه وإعادته لمحكمة الاستئناف التي أصدرته فإنه يتوجب على تلك المحكمة دعوة الفراء في الدعوى للمرافعة في يوم معين وتتلو قرار النقض وتقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق. وحيث أن محكمة الاستئناف وبعد أن أعيد إليها الحكم المطعون فيه منقوضاً قامت بتلاوة قرار النقض وترافع وكلاء أطراف الدعوى حول قرار النقض ولم تصدر محكمة الاستئناف في الدعوى قراراً باتباع النقض من عدمه خلافاً لمقتضيات المادة ((202)) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ثم أعلن ختام المحاكمة في جلسة 2006/12/11، حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكمها وقررت اتباع النقض والسير بالدعوى على هديه ثم عادت وفي عجز هذا القرار وقررت الإصرار على القرار السابق وعدم اتباع النقض. فان هذا الحكم جاء متناقضاً إذ أن المحكمة قررت اتباع النقض ثم عادت لتقرر الإصرار على قرارها سابقاً وجاء قرارها مخالفاً للمادتين ((201، 202)) من قانون أصول المحاكمات المدنية" تمييز (حقوق) رقم 2007/1310 (هيئة عامة) تاريخ 2008/4/2، منشورات مركز عدالة.
- (36) تمييز حقوق رقم 2005/1157 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/10/5، منشورات مركز عدالة. - انظر أيضاً تمييز (حقوق) رقم 1991/565 (هيئة عامة) تاريخ 1991/11/9، منشورات مركز عدالة.
- (37) تمييز حقوق أردني رقم 73/410، سنة 1973، مجلة نقابة المحامين الأردنية، ص 1028.
- (38) تمييز حقوق رقم 2005/1849 (هيئة خماسية) تاريخ 2005/12/4، منشورات مركز عدالة.
- (39) ¹ على خلاف ذلك يعتبر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف باتباع النقض من القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف أثناء سير الدعوى الاستئنافية ولا تنتهي بها الخصومة وهو غير قابل للطعن في هذه المرحلة عملاً باحكام المادتين 170 و 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية.. تمييز (حقوق) رقم 1991/79 (هيئة عامة) تاريخ 1992/11/11، منشورات مركز عدالة.
- (40) تمييز (حقوق) رقم 2004/3806 (هيئة عامة) تاريخ 2005/3/30، منشورات مركز عدالة.

مركز عدالة. - وقضت أيضاً: (أوجبت المادة (17) من تعليمات تنفيذ الدين السير بمعاملة التنفيذ من النقطة التي وصلت إليها عند تركها فان كانت معاملة وضع اليد على الارض موضوع الدعوى وتقدير قيمتها قد تمت سابقاً فيتوجب السير بمعاملة التنفيذ بعد توجيه الإنذار اللاحق ولا يجوز اعادة معاملة وضع اليد وتقدير قيمة الارض من جديد لان هذه الامور تمت وانقضت في المرة الاولى وان تجري المزايدة على اساس المبلغ المقدر في معاملة وضع اليد الاولى، وعليه فيكون اصرار محكمة الاستئناف على قرارها السابق المنقوض في غير محله مما يوجب نقضه واعادة الاوراق لمحكمة الاستئناف لتمتثل لحكم النقض عملاً بالمادة (202/1) من قانون اصول المحاكمات المدنية) تمييز (حقوق) رقم 1995/1444 (هيئة عامة) تاريخ 1995/10/2، منشورات مركز عدالة. - وقضت أيضاً: (من المستقر انه من غير الجائز لمحكمة التمييز ان تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قدم الخصوم للقاضي من الدلائل والبيانات إثباتاً للدعوى او نفيها لها وأصل ذلك ان قاضي الدعوى حر في تقدير الدليل المقدم له بالأخذ به اذا اقتنع به وبطرحة اذا تطرق الشك فيه الى وجدانه ويستنتى من هذه القاعدة ان يثبت القاضي مصدراً للواقعة التي استخلصها يكون وهمياً لا وجود له او ان يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه كما فعل هو. وحيث ان هيئة هذه المحكمة نظرت القضية سابقاً وعلى ضوء الاستثناء الوارد في القاعدة المذكورة وجدت على ضوء الأسباب التي بينتها تفصيلاً في حكم النقض السابق أن استخلاص محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلت إليها لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بيانات الدعوى فقررت بالتالي نقض الحكم المميز. وحيث أن الأسباب التي ركنت إليها تبريراً لذلك تبرر نقض الحكم المميز للمرة الثانية لذات الأسباب والعلل التي أوجبت النقض السابق والتي ترى محكمة التمييز بهيئتها العامة أنها كافية لموجبات النقض دون حاجة لاعادة تكرارها في هذا الحكم). تمييز (حقوق) رقم 1996/2123 (هيئة عامة) تاريخ 1997/2/27 منشورات مركز عدالة. - وقضت أيضاً: (ان اعادة الاوراق لمحكمة الاستئناف من اجل اجراء خبرة جديدة على السيارة موضوع الدعوى، وفق الاسس التي حددتها بقرار النقض للالتزام بها في تقدير اضرار السيارة، باعتبارها تلك الاسس قد استقر عليها الاجتهاد القضائي، فان اصرار محكمة الاستئناف على عدم اتباع قرار النقض السابق واقع في غير محله، ولا نقرها عليه مما يجعل اسباب التمييز واردة عليه وداعية الى نقضه). تمييز (حقوق) رقم 2000/1636 (هيئة عامة) تاريخ 2000/11/29 منشورات مركز عدالة.

(47) تمييز (حقوق) رقم 1998/1283 (هيئة عامة) تاريخ 1998/12/5 المنشور على الصفحة 1252 من عدد مجلة

(41) تمييز (حقوق) رقم 2000/1251 (هيئة عامة) تاريخ 2001/4/30، منشورات مركز عدالة. - وقضت أيضاً: (اذا صدر قرار محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والاصرار على قرارها السابق المنقوض، فان يدها ترتفع عن القضية الاستئنافية، ولا يجوز لها ابقاء يدها على القضية، ولا يجوز للفرقاء فيها تقديم اية مرافعات، وذلك لان قرار المحكمة بالاصرار هو القرار الفاصل في الدعوى القابل للطعن بالتمييز (لظفا انظر قرار الهيئة العامة رقم 91/732 تاريخ 12/4/1992). وبما ان قرار الاصرار قد صدر عن محكمة الاستئناف يوم 9/5/2000 فان التمييزين المتقدمين من الطاعنين بتاريخ 20/6/2000 و21/6/2000 يكونان مقدمين بعد فوات المدة القانونية حقيقيين بالرد شكلاً). تمييز (حقوق) رقم 2000/2031 (هيئة عامة) تاريخ 2001/5/16 منشورات مركز عدالة.

(42) تمييز (حقوق) رقم 2004/2351 (هيئة عامة) تاريخ 2005/2/6، منشورات مركز عدالة

(43) تمييز (حقوق) رقم 2012/1012 (هيئة خماسية) تاريخ 2012/5/20 منشورات مركز عدالة.

(44) تمييز (حقوق) رقم 2009/1184 (هيئة عامة) تاريخ 2009/5/31، منشورات مركز عدالة.

(45) تمييز (حقوق) رقم 2013/1566 (هيئة عامة) تاريخ 2013/10/2 منشورات مركز عدالة. - وقضت أيضاً: (... اذا كان عمل المميز ضده في مزرعة المميز هو عمل زراعي يتعلق بالأمور الزراعية، فانه لا يعد من فئة العمال الذين تنطبق عليهم أحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 والتي تستثني المادة 3/د منه عمال الزراعة وأنه لا مجال لتطبيق قانون العمل المعدل رقم 11 لسنة 2004 الساري المفعول بعد انتهاء خدمات المميز ضده. وعليه فإن دعوى المميز ضده ليست دعوى عمالية وبالتالي فهي خاضعة للرسوم. وعليه يكون إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض). تمييز (حقوق) رقم 2005/690 (هيئة عامة) تاريخ 2004/8/17، منشورات مركز عدالة.

(46) تمييز (حقوق) رقم 2011/3938 (هيئة عامة) تاريخ 2012/2/13، منشورات مركز عدالة. - وقضت أيضاً: (ان عدم اتخاذ البلدية المميز ضدها للاحتياطات اللازمة لمنع أضرار السيول وفقاً لما تقضي به المادة (14/41) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 الواجب التطبيق على وقائع الدعوى في حالة ثبوته يشكل ضرراً موجباً للضمان (بمقتضى المادة (256) من القانون المدني لأن إمتناعها عن القيام بذلك الواجب يشكل فعلاً ضاراً بالمعنى المقصود بهذه المادة). وكان على محكمة الاستئناف معالجة الدعوى على هذا الأساس في ضوء ما قدم فيها من بيانات، فيغدو قرارها الذي أصرت عليه سابقاً لأوانه). تمييز (حقوق) رقم 2008/1800 (هيئة عامة) تاريخ 2008/9/3، منشورات

سندا للمادة 197 من قانون اصول المحاكمات المدنية وعليه
ويما ان محكمة الاستئناف قد اخطات بتضمين المدعي
الرسوم والنفقات النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به حيث كان
يتوجب عليها الحكم بتضمين المدعي عليها الرسوم والنفقات
النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به وحيث ان الموضوع صالح
للحكم فبالتالي فلا يكون هناك حاجة لاعادة القضية لمحكمة
الاستئناف وفقا للمادة المذكورة اعلاه). تمييز حقوق رقم
1995/1391 (هيئة خماسية) تاريخ 1995/10/3، منشورات
مركز عدالة.

نقابة المحامين بتاريخ 1999/1/1.

(48) تمييز (حقوق) رقم 1998/2585 (هيئة عامة) تاريخ
1999/2/28 المنشور على الصفحة 15 من عدد المجلة

القضائية رقم 2 بتاريخ 1999/1/1

(49) تمييز حقوق رقم 2005/691 (هيئة خماسية) تاريخ
2005/7/31، منشورات مركز عدالة. - وقضت ايضاً:
(لمحكمة التمييز ان تحكم في الدعوى دون ان تعيدها الى
مصدرها اذا كان الموضوع صالحا للحكم والحكم الذي
تصدر بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى

المصادر والمراجع

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص401.
العشماوي، م.ع. (2006) قواعد المرافعات في التشريع المصري
والمقارن، بدون دار نشر، ص1006.
قاسم، م. (2005) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة
الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ص382.
القضاة، م. (2008) اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،
دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص388
محمود، م. (2002) قانون الاجراءات المدنية لدولة الامارات، الجزء
الاول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ص892.
منصور، م. (2002) مبادئ الإثبات وطرقه، منشأة المعارف،
الإسكندرية. ص231.
نشأت، أ. (1972) رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة،
دار الفكر العربي، القاهرة. ص135.

الزعبي، ع. (2003) اصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني،
الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع. ص904.
السنهوري، ع. (2000) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،
ج2، نظرية الالتزام، الإثبات، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت. ص533.
الصاوي، أ. (2004) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية
والتجارية، المؤسسة الفنية، القاهرة. ص997.
طلبة، أ. (2003) الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار
الكتب القانونية، مصر. ص913.
عبد الستار، س. (2001) دور القاضي في الإثبات، رسالة دكتوراة،
جامعة عين شمس. ص84.
العويدي، ع. (2006) شرح أحكام اصول المحاكمات المدنية، دار

**Restrictions of the Insistence of the Court
of Appeal on the Decision Revoked by the Court of Cassation:
A Study in light of the Jordanian Judiciary Verdicts**

*Anees Mansour, Ahmad Al-O'weidi, Kamal Al-A'laween, Nour Al-Dabbas **

ABSTRACT

Under section 202 of the Jordanian code of civil procedures, the legislator grants the Court of Appeal the right to insist on its decision, which is revoked by the Court of Cassation, the matter which means that the Court of Appeal is not committed to the Court of Cassation's decision. This is due to the legislator's desire to give a discretionary authority to the Court of Appeal in balancing between the resolution and the Court of Cassation's decision.

The Court of Appeal should follow the procedures outlined by the legislator while exercising its option of insistence, such as inviting the case-parties on a date designated by the court to recite the following Court of Cassation's decision and to decide whether to adhere to or not.

Holding of the plenary of the Court of Cassation, however, does not necessarily support the ruling of the Court of Cassation's ordinary committee; instead, the Court of Cassation may become convinced that the Court of Appeal's decision is conformed with the law, even though the Court of Cassation, in most cases, tends to support the ordinary committee.

Keywords: Restrictions, Insist, The Plenary of the Court of Cassation.

* Faculty of Sheikh Noah Al-Qudah for Shari'a and Law, The World Islamic Sciences & Education University, Jordan(1); and Faculty of Law, The University of Jordan(2,3); and Faculty of Law, Irbid University, Jordan(4).
Received on 21/6/2015 and Accepted for Publication on 25/10/2015.